



النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الجزء الأول: هيئات مجلس المستشارين

الباب الأول: افتتاح الدورات

المادة 1:

يعقد مجلس المستشارين دورتين في السنة، تفتتح الأولى يوم الجمعة الثانية من أكتوبر وتبتدئ الثانية يوم الجمعة الثانية من أبريل.

المادة 2:

يرأس جلالة الملك افتتاح دورة أكتوبر.

المادة 3:

تتلى آيات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة.

المادة 4:

يحضر المستشارون جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

الباب الثاني: المكتب المؤقت

المادة 5:

في أول دورة تلي تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه، وفي مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، يتقدم أكبر المستشارين سناً أو من يليه في السن في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب الرئيس.

المادة 6:

يساعد الرئيس أو الرئيس المؤقت في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب أربعة من الأعضاء الأصغر سناً.

المادة 7:

لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس ومكتب المجلس.

المادة 8:

يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة، ثم يأمر بتعليق تلك اللائحة ونشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر الجلسة.

المادة 9:

يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية.

الباب الثالث : مكتب مجلس المستشارين

الفرع الأول : تكوين مكتب المجلس

المادة 10:

ينتخب مكتب مجلس المستشارين طبقاً لمقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل الثامن والثلاثين (38) من الدستور على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

المادة 11:

يتكون مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي :

- الرئيس

- خمسة خلفاء للرئيس : الأول والثاني والثالث والرابع والخامس.

- ثلاثة محاسبين.

- ثلاثة أمناء

الفرع الثاني

كيفية انتخاب أعضاء مكتب المجلس

المادة 12:

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح.

يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها أو يطلب من أحد أعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الإعلان ثم يشرع في التصويت.

المادة 13:

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في دورتين، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة.

إذا تساوى المرشحون في الأصوات رحح أكبرهم سناً، وإذا تساوا في السن حكمت القرعة.

المادة 14:

يجري التصويت كتابة وداخل معزل.

المادة 15:

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز لرئاسة المجلس.

المادة 16:

يستمر المكتب المؤقت في مساعدة الرئيس المنتخب إلى أن يتم تنصيب باقي أعضاء مكتب المجلس.

المادة 17:

يجري انتخاب باقي أعضاء المكتب بكيفية يراعى فيها التمثيل النسبي للفرق المكونة للمجلس طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثين (38) من الدستور.

المادة 18:

يقدم كل فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد أعضاء المكتب.

المادة 19:

يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري.

المادة 20:

يمكن أن يتم جملة انتخاب باقي أعضاء المكتب بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة طبقاً للمادة 11 أعلاه.

المادة 21:

تقدم الترشيحات الى الرئيس قبل افتتاح كل جلسة انتخابية.

المادة 22:

تجرى القرعة بين المصوتين غير المرشحين لاختيار ثلاثة أعضاء يعهد إليهم بمهمة فرز الأصوات. وفي حالة وجود فراغ يلجأ الى نفس الكيفية لانتخاب العضو الذي سيسد ذلك الفراغ.

المادة 23:

ينتدب كل فريق عضوا لتمثيله في مراقبة عملية الفرز المشار إليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 24 :

يعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.

المادة 25 :

بعد انتخاب المكتب، يحيط رئيس المجلس جلالة الملك علماً بتكوين هيأت المجلس؛

ويرفع الى جلالة الملك لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة، ويبلغ ذلك الى الوزير الأول.

الفرع الثالث : اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

المادة 26 :

يحدد المكتب في جلساته الأولى بعد انتخابه اختصاصات كل عضو من أعضائه حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 27 :

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس، كما يسهر على تنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس وذلك طبقاً للشروط الواردة في هذا النظام.

المادة 28 :

ينوب خلفاء الرئيس عن هذا الأخير في حالة تغيبه حسب ترتيبهم.

المادة 29:

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب ينتخب رئيس جديد لباقي الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والثلاثين (38) من الدستور، وذلك وفق المقتضيات الواردة في المواد من 12 إلى 15 من هذا النظام الداخلي.

في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يمارس أحد الخلفاء، حسب ترتيبهم، اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول : 21 و 35 و 71 و 79 و 81 من الدستور.

المادة 30 :

يتنافى الجمع بين العضوية في مكتب المجلس والعضوية في الحكومة أو رئاسة إحدى لجان المجلس.

المادة 31 :

يضع المكتب جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل السادس والخمسين (56) من الدستور.

يعلن المكتب عن جدول الأعمال بمجرد وضعه ويبلغه إلى الوزير الأول ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان .

المادة 32:

يحرص المكتب على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ.

يحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب من الحكومة انتدابه في الحرس الخارجي للمجلس.

المادة 33 :

يحرص المكتب على المحافظة على بناية المجلس والمنقولات التابعة له.

المادة 34 :

تجري اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة بواسطة الوزير الأول.

الباب الرابع: تنظيم المصالح الإدارية والمالية من لدن مكتب المجلس

المادة 35 :

يضع مكتب المجلس الأنظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس.

المادة 36 :

يمكن لأعضاء مجلس المستشارين تقديم اقتراح قانون حول النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس أو تعديله حسب النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.

المادة 37 :

يمكن للمكتب، عند الاقتضاء، الاستفادة من موظفين تابعين للإدارة العمومية، وذلك عن طريق الإلحاق.

المادة 38 :

يسهر المكتب على التسيير الإداري والمالي للمجلس ويقوم الأمين العام بتنفيذ القرارات المتخذة وينسق بين المصالح الإدارية تحت مسؤولية المكتب.

المادة 39 :

يضع المكتب ميزانية المجلس ويرفعها إلى الحكومة.

المادة 40 :

يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه المالية.

يسهر المحاسبون على هذا التسيير تحت إشراف مكتب المجلس حسب نظام يحدد بمقتضاه شروط التسيير المالي والإداري للمجلس.

المادة 41 :

بعد افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة يعين المجلس بالتمثيل النسبي لكل فريق نيابي لجنة تتركب من عشرين (20) عضوا تدعى "لجنة العشرين" تكلف داخل شهر ابتداء من تاريخ التعيين بمراجعة وتصفية حسابات السنة المنصرمة وترفع تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس لمنح براءة الذمة للمحاسبين.

الباب الخامس: الفرق النيابية

المادة 42 :

لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقا.

لا يحق لأي عضو أن ينخرط في أكثر من فريق واحد، كما لا يمكن إجباره على الانتماء إلى فريق معين.

لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن اثنى عشر (12) عضوا.

يمكن أن ينتسب إلى أي فريق المستشارون الذين لا ينتمون إلى أي فريق آخر.

المادة 43 :

يبلغ كل فريق إلى رئيس المجلس فور انتخابه، وعند كل تجديد لثلث المجلس لائحة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمهم، وتنشر هذه اللوائح في الجريدة الرسمية مع أسماء المستشارين غير المنتمين للفرق.

يعلن الرئيس خلال جلسة عمومية أن الفرق تشكلت، كما يعلن عن أسماء رؤسائها.

المادة 44 :

يحاط رئيس مجلس المستشارين علماً بكل تشكيل أو تغيير يطرأ على كل فريق، وإذا كان هذا التغيير ناتجاً عن استقالة أحد الأعضاء من الفريق الذي كان ينتمي إليه، فلا بد أن يكون البيان الموجه إلى رئيس المجلس موقفاً من لدن المستشار المستقيل.

وفي حالة انخراط عضو جديد، يوقع البيان من لدن كل من رئيس الفريق والمستشار المعني بالأمر، وإذا كان الأمر يتعلق بعزل يكون البيان موقفاً من لدن رئيس الفريق لا غير.

تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية، ولا يعتبر نهائياً أي انخراط أو عزل أو أية استقالة إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية وذلك في ظرف الثمانية أيام الموالية للانخراط أو العزل أو الاستقالة.

المادة 45 :

يمنع في نطاق الشروط المحددة في المادتين 42 و 43 أعلاه على المستشارين تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس.

كما يمنع عليهم تأسيس جمعيات بصفة دائمة أو مؤقتة داخل المجلس.

ويمنع عقد اجتماعات خاصة وسط بناية المجلس خارجة عن نطاق أجهزة مجلس المستشارين المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 46 : يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق للاتفاق على تقسيم دائري لقاعة الجلسات لتخصيص أماكن جلوس أعضاء كل فريق بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه.

المادة 47 :

للفرق المتكونة طبقاً للمادتين 42 و 43 من هذا النظام الحق في التوفر على إمكانيات مادية وبشرية كافية داخل مقر المجلس من مكاتب وجهاز إداري لتنظيم مصالحها الداخلية تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق.

ويتولى كل فريق اختيار موظفيه من بين موظفي المجلس أو خارجه باتفاق مع رئيس مجلس المستشارين.

تحدد في الميزانية السنوية للمجلس مبالغ الاعتمادات المرصودة لكل فريق يتم حصر الاعتمادات المذكورة بالارتكاز على قاعدة التمثيل النسبي.

يتم إنفاق المبالغ وفق النظام الخاص المشار إليه في المادة (40) أعلاه.

الباب السادس : اللجن الدائمة

الفرع الأول : عدد اللجن

المادة 48 :

يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية ست (6) لجن دائمة هي :

1- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛

2- لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني؛

3- لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية؛

4- لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية؛

5- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛

6- لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

تختص كل لجنة من اللجن المشار إليها أعلاه بما يلي :

7- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية تختص بما يلي :

• التعليم بجميع أنواعه ومراحله وتكوين الأطر والتكوين المهني.

• قضايا الصحة ؛

• الشبيبة والرياضة ؛

• الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزة واتصالات ؛

• الثقافة من مسرح وخزانات ومراكز ثقافية والمركز السينمائي المغربي ؛

• الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

• الشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والأسرة والطفولة وشؤون المعاقين والتعاون الوطني ؛

• شؤون المقاومة وجيش التحرير.

8- لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

9- لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية وتختص بما يلي :

• مجالس الجهات والجماعات المحلية الأخرى ؛

• الشؤون البلدية والقروية والمجالس الإقليمية ؛

• قوات الأمن ؛

• التقسيم الإداري ؛

• الإنعاش الوطني ؛

• الأراضي الجماعية ؛

10- لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية وتختص بما يلي :

• الميزانية العامة والمراقبة المالية وصرف الميزانيات، النقد والصرف، البنك المركزي، الخزينة العامة ، الضرائب، الجمرک، التسجيل، القرض، التأمين، أملاك الدولة، المكاتب والمؤسسات العمومية المالية، الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية، التخطيط، متابعة تنفيذ النصوص المتعلقة بالخصوصة ؛

• القناطر، الموانئ ، السدود، النقل الجوي والبري والملاحة التجارية، السكك الحديدية والطرق ؛

• البريد، المواصلات السلكية واللاسلكية والمؤسسات العمومية التابعة لهذه الأنشطة ؛

• الإسكان ، إعداد التراب الوطني ، السكنى والتعمير ؛

• التجهيزات الاجتماعية الحضرية والقروية ونشاطات مؤسسات البناء والهندسة المدنية ؛

· المحافظة على البيئة.

11- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي :

· التنظيم القضائي، التشريع المدني والجنائي، التشريعات الانتخابية، الحريات الفردية والعامّة، النظام الداخلي لمجلس المستشارين، القوانين التنظيمية، الوظيفة العمومية، الإصلاح الإداري، حقوق الإنسان.

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية وتختص بما يلي :

· الفلاحة : الإنتاج الفلاحي والإصلاح الزراعي، تحويل وتوزيع المنتجات الفلاحية، المياه والغابات والأراضي الجماعية وأراضي الكيش وأراضي الأحباس والأراضي المسترجعة، الثروات الحيوانية والتنمية القروية ؛

· التجارة والاتفاقات التجارية والصناعة العصرية والصناعة التقليدية والطاقة والمعادن والمكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بها وشؤون المغاربة القاطنين بالخارج؛

· التشغيل؛

· شؤون البحر، الثروات البحرية والصيد البحري؛

· السياحة.

المادة 49 :

لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة عن خمسة عشر عضوا (15) ولا يزيد عن خمسة وأربعين عضوا (45).

الفرع الثاني : تكوين اللجان

المادة 50 :

لكل فريق مكون طبقا للمادتين 42 و 43 من هذا النظام عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب مع العدد الذي يضمه كل فريق.

للمستشارين الذين لا ينتمون لأي فريق حق الانضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة 49 أعلاه.

المادة 51:

لا يحق لمستشار الانتماء لأكثر من لجنة واحدة، على أنه يمكن أن تبتثق عن اللجان الدائمة للمجلس لجان فرعية من بين أعضاء اللجان الدائمة.

لكل مستشار الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه دون أن يشترك في التصويت.

وعلى المستشار المنفصل عن الفريق الذي كان ينتمي إليه عند تسميته كعضو في لجنة دائمة أن ينسحب من تلك اللجنة إذا طلب الفريق الذي انفصل عنه تعيين عضو آخر بدله.

المادة 52:

ينتخب المجلس رؤساء اللجان في أول دورة تلي تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه وفي مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس مع مراعاة التمثيل النسبي لكل فريق.

يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، خليفة أول وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا للرئيس ثم أميناً ومساعداً له ثم مقرراً ومساعداً له، وذلك على أساس تمثيل جميع الفرق.

يجتمع مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق على مضمون التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة.

الفرع الثالث : استدعاء اللجان للاجتماع

المادة 53 :

تستدعى اللجان خلال الدورات من لدن رؤسائها ثماناً وأربعين ساعة قبل الاجتماع، ويمكن تعجيل موعد الاجتماع بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

أما خارج الدورات فيتم استدعاء اللجان قبل ثمانية أيام من لدن :

- رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة ؛

- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضائها بعد استشارة مكتبها؛

ويجوز تقليص الأجل عند الاقتضاء إلى ثمان وأربعين (48) ساعة،

لا يمكن إلغاء أي اجتماع أو تأجيله إلا إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضاء اللجنة المعنية وذلك قبل الأجل المقرر بثمان وأربعين (48) ساعة.

يشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

تباشر كل لجنة أشغالها وتوزع أعمالها في نطاق المسطرة التي حددها الدستور والضوابط المقررة في هذا النظام الداخلي.

المادة 54 :

تخصص أيام الاثنين والاربعاء والخميس صباحاً من كل أسبوع لأشغال اللجان وذلك مدة دورات مجلس المستشارين ولها أن تجتمع في أيام ومواقيت أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك ويبقى صباح يوم الثلاثاء مخصصاً لاجتماعات الفرق.

الفرع الرابع : الحضور والغياب في اللجان

المادة 55:

لا بد من تبرير غياب الأعضاء الذين لم يحضروا جلسات اللجان وهذا التبرير تنشره الجريدة الرسمية في العدد الموالي للاجتماع، كما تنشر نفس الجريدة أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وتشير كذلك إلى كل تصويت وقع تأجيله نظراً لعدم حضور أغلبية الأعضاء.

المادة 56 : إذا تغيب عضو أكثر من ثلاث جلسات متوالية وبدون عذر مقبول عن اللجنة التي ينتمي إليها خلال نفس الدورة، فإن اللجنة التي يعينها الأمر تحيط رئيس المجلس علماً بتغيباته. وبعد استفساره من قبل رئيس المجلس واستشارة المكتب يعتبر المستشار المعني بالأمر مستقلاً من تلك اللجنة، ويعمل الفريق الذي ينتمي إليه على تعويضه.

يعلن رئيس المجلس عن هذا القرار في الجلسة العامة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 57 :

إذا دعت الضرورة إلى اجتماع لجنة أو لجان أثناء المدة الفاصلة بين دورات المجلس يتحتم حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة أو اللجان المدعوة سواء كان هذا الاجتماع مطلوباً من قبل الحكومة أو قرره رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو يطلب إحدى اللجان الدائمة.

إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة يؤخر الاجتماع إلى جلسة موالية ويعقد آنذاك بمن حضر من الأعضاء.

الفرع الخامس: الأشخاص الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجان

المادة 58 :

للوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ولهم أن يستعينوا بمندوبين تابعين لوزاراتهم والقطاعات التي تندرج تحت مسؤولياتهم، وتبلغ أسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجان المعنية.

يجوز لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أي عضو من الحكومة ويوجه هذا الطلب إلى الوزير الأول بواسطة رئيس مجلس المستشارين.

يمكن لموظفي المجلس التابعين للجان والفرق أن يحضروا اجتماعات اللجان بإذن من رئيس اللجنة المعنية أو من رئيس مجلس المستشارين أو من رئيس الفريق الذي ينتمون إليه .

المادة 59 :

لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضاً في كل مسألة تعنيها.

الفرع السادس : التصويت داخل اللجان

المادة 60 :

إذا طلب ثلث أعضاء لجنة أو رئيس فريق أن يؤجل تصويت اللجنة لعدم حضور أغلبية الأعضاء يؤخر الاجتماع، وإذا لم يتم تصويت بسبب عدم توفر هذه الأغلبية يجري التصويت في الجلسة الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، غير أن هذه الجلسة يمكن تأجيلها إلى الجلسة التي تعقبها في نفس اليوم، أو في صباح اليوم الذي يليه.

المادة 61 :

يكون التصويت داخل اللجان في جلسة مغلقة إذا طلب أحد أعضائها أو إحدى الفريق ذلك وتطبق على المناقشة والتصويت النهائي وعلى مختلف النصوص المعروضة على اللجنة نفس المقننات الواردة في المواد من 60 إلى 64 من هذا النظام الداخلي.

المادة 62 :

إذا قررت إحدى اللجان عدم تسجيل مداواتها السرية في محضرها يجب عليها أن تبرر هذا الاجراء لرئيس المجلس بواسطة رئيسها.

المادة 63 :

حق التصويت في اللجان شخصي لا يمكن تفويضه.

المادة 64 :

إذا تعادلت الأصوات فإن المسألة المعروضة على التصويت تعتبر غير مصادق عليها وتحال على المجلس للبت فيها.

الفرع السابع : محاضر جلسات اللجان

المادة 65 :

تنتهي جميع جلسات اللجان بتحرير محضر مفصل لكل جلسة.

المادة 66 :

تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة سرية مع مراعاة مقتضيات المادة 58 أعلاه.

لأعضاء المجلس الحق في الإطلاع على محاضر جلسات اللجان وكذلك على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

المادة 67 :

يجوز للجان الدائمة أن تكلف بعض أعضائها بمهمة إخبار حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة.

يعد المستشارون المكلفون بمهمة الإخبار المشار إليها أعلاه تقريرا في الموضوع من أجل عرضه على اللجان قصد مناقشته أو إحالته على المجلس برمته.

المادة 68 :

يمكن للجنة أن تصدر بلاغات لنشر مضمون اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها، ويمكن لرئيس اللجنة أن يدلي ببيانات في نفس الموضوع إلى وسائل الإعلام.

يضع رؤساء اللجان عند نهاية السنة التشريعية تقريرا مفصلا يتضمن حصيلة عمل لجنهم والنصوص التي بقيت قيد الدرس والتي لم يتم البت في شأنها، وتبلغ إلى رئيس المجلس.

الفرع الثامن :

تحضير مناقشة مشروع قانون المالية وقانون التصفية في لجنة المالية

المادة 69 :

تقوم لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل المصادقة على مشروع قانون المالية وقانون التصفية.

المادة 70 :

من أجل الغاية المذكورة في المادة السابقة تتقدم لجنة المالية، عند الاقتضاء، بواسطة مكتب مجلس المستشارين بطلب يرمي إلى تمكينها من الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

الباب السابع:

اللجان النيابية المؤقتة لتقصي الحقائق

المادة 71 :

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني والأربعين (42) من الدستور في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، تشكل بمبادرة من جلالة الملك أو بطلب من أغلبية مجلس المستشارين لجان نيابية مؤقتة لتقصي الحقائق وفق الشروط الواردة في الدستور وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 72 :

تتألف لجان تقصي الحقائق على أساس التمثيل النسبي للفرق.

لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة تقصي الحقائق كل مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم احتفاظه بأسرار لجنة مماثلة.

المادة 73 :

يبت مجلس المستشارين في شأن تقارير لجان تقصي الحقائق وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان.

المادة 74 :

تنتهي مهمة لجنة تقصي الحقائق بإيداع تقريرها لدى رئيس مجلس المستشارين بمجرد انتهائها من المهمة المنوطة بها.

الباب الثامن : اللجن الثنائية المختلطة

الفرع الأول : خارج دورات المجلس

مراسيم القوانين

المادة 75 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الخامس والخمسين (55) من الدستور يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجن المعنية في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

المادة 76 : يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين وتناقشه اللجن المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه.

المادة 77 : يستدعي رئيس المجلس أو رئيس اللجن المعنية أعضاء اللجن للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة وذلك فور إيداع مشروع المرسوم بقانون من لدن الحكومة وتبت فيه في نفس اليوم.

المادة 78 : يحيل رئيس المجلس نص القرار المتخذ من لدن اللجن على مجلس النواب ويحيط الوزير الأول علما بذلك.

المادة 79 : إذا لم يتأت الاتفاق على القرار الذي اتخذته اللجن يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين.

المادة 80 : تتكون اللجن المختلطة عن مجلس المستشارين من أعضاء اللجن المختصة ويتم اختيارهم من لدن مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق.

المادة 81 : تنتخب اللجن المختلطة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا له ومقررا وتكون رئاستها ومقر اجتماعها بالمجلس الذي أحيل عليه المشروع لأول مرة.

المادة 82 : تتولى اللجن الثنائية المختلطة في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجن المختصة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الخامس والخمسين (55) من الدستور.

المادة 83 : يعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل الخامس والخمسين (55) من الدستور مرفوضا في الحالتين التاليتين :

- إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها ؛

- إذا اقترحت هذه اللجنة قرارا مشتركا داخل الأجل المذكور ولم توافق عليه اللجن البرلمانية المختصة في حدود أربعة أيام.

الفرع الثاني : أثناء الدورات

مشاريع واقتراحات القوانين

المادة 84 : طبقا لأحكام الفصل الثامن والخمسين (58) من الدستور يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد وذلك كما يلي :

يتداول مجلس المستشارين عند عرض الأمر عليه لأول مرة في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله ثم يحيله بعد التصويت عليه على مجلس النواب ويحيط الوزير الأول علما بذلك.

المادة 85: بعد التصويت على مقترح قانون تم وضعه لأول مرة أمام مجلس المستشارين يحال هذا النص من طرف رئيس مجلس المستشارين على رئيس مجلس النواب مصحوبا بمذكرة تقديم تعبر عن وجهة نظر المجلس.

المادة 86 : إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين أو مرة واحدة في كل منهما، إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة بناء على الفصل الثامن والخمسين (58) (الفقرة 2) من الدستور أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص مشترك بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف.

المادة 87 : تنتخب اللجنة الثنائية المختلطة وتباشر أعمالها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 81 من هذا النظام الداخلي.

المادة 88 : يمكن للحكومة أن تعرض النص الذي تترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

المادة 89 : إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحتة هذه اللجنة يجوز للحكومة متابعة باقي الإجراءات مع مجلس النواب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثامن والخمسين (58) من الدستور.

الفرع الثالث : القوانين التنظيمية

المادة 90 : يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن والخمسين (58) من الدستور.

المادة 91 : لا يمكن لمجلس المستشارين عند عرض الأمر عليه لأول مرة بخصوص مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام (10) على إيداعه لديه.

المادة 92 : لا يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين إلا إذا حصل الاتفاق بين مجلس النواب ومجلس المستشارين على نص موحد.

لا يمكن إصدار القوانين التنظيمية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب التاسع : ندوة الرؤساء

المادة 93 : تتكون ندوة الرؤساء من :

- رئيس مجلس المستشارين ؛

- خلفاء الرئيس؛

- رؤساء اللجن الدائمة ؛

- رؤساء الفرق ؛

المادة 94 : تستدعي ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس المستشارين في اليوم والساعة التي يحددها.

المادة 95 : تنظر ندوة الرؤساء في ترتيب جدول أعمال المجلس وفي كل اقتراح يتعلق بتنظيم جدول الأعمال تكميلا للمناقشة المحددة بالأسبقية.

يمكن لندوة الرؤساء أن تقدم اقتراحات أخرى.

المادة 96 : يخبر رئيس المجلس الوزير الأول بيوم وساعة اجتماع ندوة الرؤساء، ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبيدي نظر الحكومة في سير جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.

المادة 97 : تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتصويت. يصوت رئيس كل فريق نيابي بعدد أعضاء فريقه باستثناء المنتمين منهم إلى ندوة الرؤساء.

الجزء الثاني:

تنظيم سير أعمال مجلس المستشارين

الباب الأول: أهلية المستشارين

الفرع الأول: الإعلان عن العضوية لمجلس المستشارين

المادة 98: يتم الإعلان عن العضوية في مجلس المستشارين وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي.

المادة 99: تطبيقا لأحكام الفصل السادس والثلاثين (36) من الدستور، يحمل كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين اسم "برلماني بمجلس المستشارين".

يتوفر كل المستشارين على بطاقات خاصة بهم تسلم إليهم من لدن رئيس المجلس ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم الاستشارية.

الفرع الثاني : انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

المادة 100: إذا تم إشعار رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب متخذ من لدن المجلس الدستوري أثناء الدورة فإن الرئيس يبلغ المجلس ذلك القرار ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية .

وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين دورات المجلس فإن الرئيس يأمر بنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ويحيط المجلس علما بفحوى هذا القرار في أول جلسة من الدورة الموالية ويعمل بنفس المقتضيات في حالة الاستقالة أو الوفاة أو تجديد التث المنصوص عليه في الدستور.

المادة 101: إذا ألغي انتخاب عضو من المجلس أو انتهت عضويته نتيجة التجديد المنصوص عليه في الفصل الثامن والثلاثين (38) من الدستور (فقرة 2) فإن جميع المقترحات التشريعية المقدمة من طرفه

تصبح ملغاة ما لم يتبناها عضو آخر، في ظرف أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن إلغاء الانتخاب المذكور ونشر القرار المشار إليه في المادة 100 أعلاه.

المادة 102: تقدم الاستقالات إلى رئيس مجلس المستشارين الذي يحيط المجلس علما بها في أقر وقت.

يحيط رئيس المجلس الوزير الأول علما بكل فراغ ينتج عن الأسباب المشار إليها في المادة 100 وما بعدها أعلاه لتتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

الفرع الثالث: تجديد الثلث

المادة 103: طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثامن والثلاثين (38) من الدستور يتجدد ثلث مجلس المستشارين كل ثلاث سنوات.

المادة 104: تخصص جلسة يتم الإعلان عنها مسبقا وذلك قبل ثمان وأربعين (48) ساعة من عقدها. تعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديد الأول والثاني.

المادة 105: تنظم القرعة الخاصة بالمقاعد التي يشملها التجديدان الأول والثاني بمبادرة من المكتب وفق الفصل الثامن والثلاثين (38) (الفقرة 2) من الدستور ومقتضيات المادة الثالثة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين حسبما يلي :

- تجرى القرعة الخاصة بالتجديد الأول خلال الدورة الثانية للسنة الثالثة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة ؛

- تجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني خلال الدورة الثانية للسنة السادسة الموالية لانتخاب المجلس لأول مرة.

المادة 106: عند التجديد الأول والتجديد الثاني يقوم المكتب بوضع الترتيبات المتعلقة بذلك.

المادة 107: يقوم أحد الأمناء بعد افتتاح الجلسة العلنية الخاصة بتجديد ثلث المجلس بالإعلان عن أسماء المستشارين الذين سيضملمهم التجديد.

تجري عملية القرعة خلال نفس الجلسة.

المادة 108: لا تنتهي عضوية المستشارين الذين شملهم التجديد إلا في مستهل دورة أكتوبر من السنة الثالثة في حالة التجديد الأول وفي مستهل دورة أكتوبر من السنة السادسة في حالة التجديد الثاني.

الباب الثاني: تحديد جدول أعمال الجلسات العامة

المادة 109: يتكون جدول أعمال الجلسة العامة مما يلي :

1. المشاريع أو مقترحات القوانين ؛

2. الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية ليوم الثلاثاء ؛

كل ذلك ضمن مقتضيات الشروط المقررة في الفصل السادس والخمسين (56) من الدستور ؛

3. إخبار المجلس من لدن المكتب بما ورد عليه من مراسلات ؛

4. القضايا الأخرى المعروضة من لدن مكتب مجلس المستشارين.

المادة 110: للمكتب أن يقرر تنظيم المناقشة حول جدول الأعمال باقتراح من ندوة الرؤساء فإن لم يفعل فللراغبين من أعضائها في تنظيم هاته المناقشة أن يطلبوا ذلك، إما ساعة تسجيل المواضيع في جدول

الأعمال، أو عند ابتداء المناقشة داخل مجلس المستشارين، وفي هاته الحالة يجب على المجلس التصويت على الطلب دون مناقشة.

المادة 111: إذا صودق على تنظيم المناقشة، فإن رئيس المجلس يدعو للاجتماع خلفاء الرئيس ورؤساء الفرق ورؤساء اللجن التي يهملها الأمر وكذلك ممثل الحكومة قصد تنظيم المناقشة.

المادة 112: تبلغ مقررات المكتب المتعلقة بالوقت المخصص للتدخلات خلال الجلسات المقترحة من لدنه في جدول الأعمال. وله أن يحدد الوقت والساعة التي سيجري فيها التصويت.

الباب الثالث : سير الجلسات العامة

الفرع الأول : أيام الجلسات العامة

المادة 113: يعقد المجلس جلساته العمومية أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس بعد الزوال.

وله أن يعقد جلساته في أيام ومواقيت أخرى متى تطلب جدول الأعمال ذلك.

المادة 114 : يمكن لمجلس المستشارين أن يعقد جلسات سرية، وذلك إما بطلب من الوزير الأول أو بطلب يقدمه ثلث أعضاء المجلس الذين يتختم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادة 115: عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد الجلسات السرية يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

المادة 116: يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية، ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

المادة 117: للمجلس أن يعقد جلسات بكيفية استثنائية صباح أيام الاثنين والأربعاء والخميس المخصصة لاجتماعات اللجان إذا استوجب ذلك البت في جدول الأعمال.

الفرع الثاني : الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة 118: إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة.

وإذا لم يحضر ثلث أعضاء المجلس عند استئناف الجلسة يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى.

وعند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة بنفس جدول الأعمال السابق، يكتفى بمن حضر من أعضاء المجلس.

المادة 119: يفتتح الرئيس الجلسة ويسهر على حسن سير المناقشات، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي ومراعاة جميع بنوده، وله في كل وقت أن يوقف الجلسة لمدة قصيرة، كما له أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى تاريخ استئنافها، وإذا رفض المجلس رفع الجلسة وجب الاستمرار في المناقشة.

المادة 120: إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفع الجلسة قصد التشاور مع أعضاء فريقه يتعين على الرئيس أن يستجيب لذلك الطلب ويرفع الجلسة لمدة محددة.

المادة 121 : يراقب الأمناء تحرير المحاضر، كما يراقبون عمليات التصويت المعبر عنه برفع الأيدي أو الوقوف أو بالنداء الشخصي أو الجهاز المعد لذلك وكذلك نتائج سائر الاقتراعات.

المادة 122 : على الرئيس أن يرفع الجلسة عند حلول أوقات الصلاة.

المادة 123 : قبل الشروع في المداولة حول نقط جدول الأعمال يحيط الرئيس المجلس علما بجميع ما يكون قد ورد عليه من مراسلات تهم المجلس ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء.

الفرع الثالث : تنظيم تناول الكلام في الجلسات العامة

المادة 124 : لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس وذلك طبقا للفقرة التالية من هذه المادة.

على المستشارين الراغبين في عرض مسألة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلام بالتوالي.

المادة 125 : في غير المناقشات المحددة زمنيا في نطاق جدول الأعمال، يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من المستشارين لمدة لا تتعدى عشر (10) دقائق.

المادة 126 : يتناول الخطيب الكلمة من مقعده أو من المنصة إذا دعاه الرئيس لذلك.

المادة 127 : تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيهات إلى الضوابط في شكل "نقطة نظام" يجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

المادة 128 : لرؤساء الفرق الحق عند بداية كل جلسة إحاطة المجلس علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق.

ويجب إخبار الرئيس بهذا الطلب برسالة ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة.

المادة 129 : تحصر نطاق نقطة نظام في دقيقتين.

المادة 130 : إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر من جديد في جدول الأعمال المقرر، فعلى الرئيس أن يطالب المتكلم بالتوقف حيناً، وإن لم يفعل أمر بعدم تسجيل تدخله في المحضر وأن يقفل مكبر الصوت.

المادة 131 : إذا طلب أحد المستشارين الكلمة للتحدث في أمر خاص به، فعليه أن يبين ذلك عند طلب الكلمة، ولا يؤذن له بالكلام إلا في نهاية الجلسة، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.

المادة 132 : حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو لهم شخصياً.

المادة 133 : كلما وقع تجاوز في مدة الكلام أمر الرئيس بتطبيق ما ورد في المادة 130 من هذا النظام الداخلي.

إذا أنهى فريق حصته فلا يمكن أن يتناول الكلام من جديد.

المادة 134 : عندما يسلم اقتراح من لدن عضو فريق انتهت حصته كلامه فللرئيس أن يتلو هذا الاقتراح على المجلس ويشعر في التصويت عليه بدون مناقشة.

المادة 135 : لا يمكن لرئيس فريق نيابي أنهى حصته كلامه أن يطالب بإجراء تصويت عام إلا إذا كان تصويتا بالنسبة لمجموع مقترح أو مشروع.

المادة 136 : في حالة ما إذا طلبت الزيادة في الحصص المحددة لفريق ورأى الرئيس أن المدة المقررة سابقا غير كافية فله أن يقترح على المجلس الزيادة في حصص الكلام لفريق نيابي، وتمنع المناقشة حول هذا الطلب كما تمنع زيادة أخرى في مدة تناول الكلام.

المادة 137 : تطبع اللجان تقاريرها التي ستعرض على الجلسة العامة وتوزع على جميع المستشارين ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل افتتاح المناقشة.

المادة 138 : يقدم مقرر اللجنة ملخصا للتقرير المحضر من قبل هذه الأخيرة وله أن يتممه ويعلق عليه دون تلاوة كاملة له.

المادة 139 : تعطى الكلمة للوزراء ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان المعنية بالأمر إذا طلبوا ذلك.

المادة 140 : لكل مستشار حق الرد على الحكومة أو مناقشة تقرير اللجنة المعنية بالقضية المعروضة.

المادة 141 : على المتدخل ألا يخرج عن الموضوع الذي تجري حوله المناقشات، وإلا فللرئيس أن يذكره بذلك، فإن لم يرجع الموضوع للرئيس أن يمنعه من الاسترسال في الكلام وكذلك الشأن إذا كان الأمر يتعلق بمتدخل لم يأذن له الرئيس بالكلام أو تعمد الاسترسال فيه بعد أن طلب منه هذا الأخير الانتهاء من تدخله.

المادة 142 : للرئيس أن يأمر عند الاقتضاء بعدم تسجيل كلام المستشار المخل بالنظام الداخلي في المحضر وفي سجل وقائع الجلسة وإفغال مكبر الصوت والأمر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة والتلفزة.

المادة 143 : قبل رفع الجلسة يخبر الرئيس المجلس بتاريخ الجلسة المقبلة وكذلك بجدول أعمالها عند الاقتضاء.

الفرع الرابع : ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة 144 : يحضر إثر كل جلسة عمومية محضر مختصر يبلغ إلى المستشارين.

يعتبر هذا المحضر نهائيا إذا لم يقدم إلى الرئيس أي اعتراض في طلب تصحيحه خلال الأسبوع الذي يلي نشر ذلك المحضر في الجريدة الرسمية.

المادة 145 : يعرض على مكتب المجلس جميع ما يبدیه المستشارون من ملاحظات أو اعتراضات ليأمر بقبولها أو رفضها وذلك بعد أن يتقدم صاحبها بعرض أمام مكتب المجلس لا يستغرق أكثر من عشر (10) دقائق.

وإذا ما أخذ المكتب تلك الملاحظات أو الاعتراضات بعين الاعتبار، يعرض الرئيس على المجلس تصحيح المحضر عند افتتاح أول جلسة تلي قرار المكتب في ذلك الشأن ويبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة 146 : تنشر جميع محاضر الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية، ويتعين كذلك نشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان التابعة للحكومة وكذلك لدى المنظمات الجهوية والدولية.

الباب الرابع : مسطرة التصويت

المادة 147 : التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه طبقا للفصل السادس والثلاثين (36) من الدستور.

المادة 148 : يعبر عن التصويت إما برفع اليد أو الوقوف أو الاقتراع العمومي على المنصة أو باستعمال الجهاز المعد لذلك.

في حالة إجراء التعيينات الشخصية عن طريق الاقتراع الواردة في هذا النظام الداخلي يكون التصويت سريا.

المادة 149 : يمكن المطالبة بإجراء تصويت سري على مشروع قانون أو مقترح قانون، على أنه يتحتم على صاحب الطلب أن يوضح الأجزاء التي يرغب في التصويت عليها سريا.

المادة 150 : يكون التصويت بالتجزئة على نص تشريعي إذا طلبت الحكومة ذلك أو اللجنة المعنية بالأمر.

يمكن المطالبة بإجراء تصويت جزئي على نص تشريعي إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها التصويت الجزئي. وعلى صاحب الطب أن يوضح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها شريطة موافقة المجلس على ذلك.

وفي الحالات الأخرى يقرر رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة أو اللجنة المعنية في إمكانية البت بتصويت واحد أو التجزئة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السابع والخمسين (57) من الدستور.

المادة 151 : يوجه الإعلان عن الاقتراع العمومي، عندما يقرر إجراؤه، إلى مختلف مكاتب الفرق، ويحول هذا القرار دون متابعة مختلف المناقشات.

وبعد مرور ربع ساعة على هذا الإعلان يدعو رئيس المجلس كافة المستشارين إلى العودة إلى مقاعدهم ويشرع في الاقتراع.

المادة 152 : يتم التصويت بالاقتراع العمومي العادي كتابة وبصفة سرية. يضع كل مستشار بطاقة الاقتراع الخاصة به في صندوق الاقتراع الذي يقدم له من لدن الأعوان، ويمنع على الأعضاء أن يصوتوا بأكثر من بطاقة واحدة لكل منهم.

المادة 153 : عند انتهاء عملية التصويت - على الشكل المبين في المادة 152 أعلاه - يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة الرسمية حيث يجلس الرئيس والأمناء بجانبه للإعلان عن النتائج بحضورهم.

المادة 154 : يعبر بالصادقة بلفظ "نعم" ويعدم المصادقة بلفظ "لا" وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".

المادة 155 : في ما يرجع إلى الاقتراع العلني الذي يقرر إجراؤه على المنصة يقوم الأمين بالنداء على كل مستشار باسمه، ويضع كل مستشار بطاقته في صندوق الاقتراع الموضوع على المنصة.

يستمر حق التصويت ساعة واحدة يتولى الأمناء عند تمامها فرز البطاقات ثم يعلن الرئيس عن النتيجة بصفة رسمية.

المادة 156 : يتحتم فحص لائحة المصوتين في التصويت العمومي إذا كان هناك فرق بين بطاقات "لا" و"نعم" و"ممتنع" من جهة وبين عدد المصوتين.

المادة 157 : يمكن للرئيس أيضاً أن يقرر - بعد استشارة الأمناء - إجراء فحص خلال اقتراع عمومي عاد.

المادة 158 : إذا ما أجري الفحص حول اقتراع يتعلق بطلب تأجيل جلسة أو حذف نص لا يكون لاعتباره أو لإلغائه أي تأثير على باقي المناقشة، يقرر استمرار الجلسة.

المادة 159 : تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقضي فيها الدستور أغلبية معينة، وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.

المادة 160 : يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع للمجلس كالتالي :

• عدد المصوتين بنعم يساوي = كذا

• عدد المصوتين بلا يساوي = كذا

• عدد الممتنعين يساوي = كذا

المادة 161 : يعلن الرئيس بعد ذلك عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين :

- إن مجلس المستشارين صادق على

- إن مجلس المستشارين لم يصادق على

المادة 162 : لا يصح أي تراجع عن التصويت بعد اختتامه.

المادة 163 : إن التصويت السري الذي تتم خلاله التعيينات الشخصية يجري إما على المنصة الرسمية طبقاً للشروط المحددة في المادة 155 من هذا النظام الداخلي أو في إحدى القاعات المخصصة لذلك، ويجب على المكتب أن يعلن سلفاً عن القاعة التي يتم فيها التصويت ليكون جميع المستشارين على علم بذلك.

وفي هذه الحالة الأخيرة، على الرئيس أن يحدد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه، بينما تجرى القرعة على تعيين من يعهد إليهم بمهمة التوقيع على لائحة المصوتين ثم يضع كل مستشار بطاقته في صندوق الاقتراع تحت مراقبة أحد أمناء المجلس. وبعد انتهاء عملية الاقتراع يفرز الأمناء البطائق ثم يعلن الرئيس عن النتائج ولا تستغرق مدة كل التصويتات المذكورة في هذه المادة أكثر من ساعة.

الباب الخامس: التنبيهات والتأديبات

المادة 164 : إن التنبيهات التي يمكن توجيهها في مجلس المستشارين إلى الأعضاء الذين يخالفون مقتضيات هذا النظام الداخلي هي :

- التذكير بالنظام ؛

- التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر ؛

- التنبيه الخاص المباشر ؛

- التنبيه أثناء الجلسة العمومية.

المادة 165 : لرئيس الجلسة وحده الحق في التذكير بالنظام، ويذكر بالنظام كل خطيب قام بأية عرقلة أو تشويش من شأنه أن يخل بالنظام.

ليس لأي مستشار ذكر بوجوب مراعاة النظام ثم عاد لتناول الكلمة بدون استئذان أن يعطى الكلمة من جديد وإن كان يقصد بهذا محض التبدير، إلا في آخر الجلسة، اللهم إلا إذا رأى الرئيس غير ذلك.

يذكر بالنظام مع التسجيل في المحضر كل مستشار سبق له أن ذكر بوجوب مراعاة النظام في نفس الجلسة، ثم توجه إلى الرئيس أو نائبه أثناء الجلسة بالسب أو القذف أو التهديد.

المادة 166 : للمستشار الذي يوجه إليه التنبيه في جلسة عمومية أن يتناول الكلمة ليبيدي وجهة نظره كما له الحق أن ينب عنه مستشاراً آخر للقيام بذلك.

المادة 167 : عندما يعرقل أحد المستشارين حرية المناقشات والتصويت في المجلس بعد اعتدائه على أحد زملائه ويرفض الامتثال للتذكير بالمحافظة على النظام، فللرئيس أن يرفع الجلسة ويستدعي المكتب ليعرض عليه ما صدر عن المستشار المعني بالأمر من إخلال بالنظام.

وفي هذه الحالة يمكن للمكتب أن يقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

المادة 168 : في حالة ما إذا ارتكب مستشار جنحة داخل بنياة المجلس وخلال جلسة عمومية تتوقف المناقشة وحينئذ يخبر الرئيس أعضاء المجلس بما ارتكبه زميلهم.

المادة 169 : عندما يرتكب المستشار جنحة أثناء المدة التي تكون الجلسة فيها مرفوعة أو بعد رفعها بقليل، يعلن الرئيس في الجلسة الموالية عن الجنحة المقترفة.

المادة 170 : يقدم المستشار المرتكب للجنة المشار إليها في المادتين 168 و 169 أعلاه إيضاحاته إذا طلب منه ذلك، ويأمره الرئيس بمغادرة قاعة الجلسة، ويمنع عليه الخروج من بناية مجلس المستشارين.

الباب السادس : الحصانة البرلمانية

المادة 171 : لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته إلا في نطاق مقتضيات الفصل التاسع والثلاثين (39) من الدستور.

المادة 172 : يدرس كل ما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية من لدن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام الداخلي.

المادة 173 : يجب على اللجنة المذكورة في المادة السابقة، بعد التوصل بطلب رفع الحصانة البرلمانية في حق مستشار ما ، أن تستمع إلى هذا الأخير الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد المستشارين لإبداء وجهة نظره أمام اللجنة المذكورة.

المادة 174 : يجب على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، إذا توصلت بطلب تأجيل اعتقال أحد المستشارين أو توقيف متابعته، أن تستمع إلى صاحب الاقتراح أو الموقع الأول عليه وكذلك المستشار المتابع أو زميل له من المجلس يتولى الكلام بدله.

المادة 175 : إذا عرض على المجلس طلب العدول عن متابعة مستشار معتقل لا بيت إلا في اقتراح الإفراج عنه، وتجري المناقشة حول ذلك طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 176 : إذا رفض المجلس طلب اعتقال مستشار أو متابعته، فلا يمكن تقديم نفس الطلب من جديد في نفس الدورة إذا كان الأمر يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض.

المادة 177 : للحكومة الحق في اقتراح تسجيل طلبها برفع الحصانة البرلمانية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

وللمجلس الحق في اتخاذ نفس الإجراء باقتراح من ندوة الرؤساء حسب ما تقتضيه المادتان 111 و 112 من هذا النظام الداخلي.

المادة 178 : لينأى للمجلس أن بيت في العدول عن اعتقال أحد المستشارين وعن متابعته طبقا للفصل التاسع والثلاثين (39) من الدستور، يجب أن تسجل الطلبات الرامية إلى ذلك باقتراح من ندوة الرؤساء في آخر جدول أعمال أقرب جلسة تعقد خاصة لمناقشة أسئلة أعضاء المجلس وجواب الحكومة عليها طبقا للفصل السادس والخمسين (56) من الدستور، وابتداء من تاريخ إيداع ذلك الطلب وتوزيع قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأنه، فإذا مضت عشرون يوما دون أن يوزع قرار هذه اللجنة فإن المكتب يسجله تلقائيا.

المادة 179 : تدرس، في جلسة عمومية، كل مطالبة بعدم رفع الحصانة البرلمانية يتقدم بها فريق أو عضو من المجلس.

المادة 180 : يمكن تنظيم مشورة أو إجراء مناقشة للنظر في إحالة الطلب - من جديد - على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان عملا بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

يعتبر الطلب مقبولا عند مصادقة المجلس على قرار اللجنة المذكورة بعدم رفع الحصانة البرلمانية.

المادة 181 : يصدر المجلس قراره في شأن ما ينص عليه هذا الباب المتعلق بالحصانة البرلمانية بعد مناقشة لا تعطى الكلمة خلالها إلا لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وممثل الحكومة والمستشار المعني بالأمر أو عضو آخر ينوب عنه ثم خطيب مؤيد لرفع الحصانة البرلمانية وآخر معارض في ذلك.

المادة 182 : يصوت على اقتراح رفع الحصانة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء المجلس. ولا تحصل موافقة مكتب المجلس المنصوص عليها في الفصل التاسع والثلاثين (39) من الدستور إلا بتصويت أغلبية أعضائه الحاضرين.

الباب السابع :ضبط حضور المستشارين في الجلسات العامة

المادة 183 : للمستشارين الحق في أن يعتذروا عن حضور جلسة عامة معينة.

يجب أن تكون طلبات الاعتذار عن عدم الحضور في الدورات العادية برسالة يوجهها المستشار المعني بالأمر إلى رئيس مجلس المستشارين.

المادة 184 : يوجه رئيس مجلس المستشارين تنبيها كتابيا إلى المستشار المتغيب بدون عذر ثلاث مرات عن الجلسات العمومية خلال نفس الدورة ويخبر رئيس الفريق الذي ينتمي إليه المعني بالأمر بذلك.

المادة 185 : بعد التنبيه المشار إليه في المادة 184 أعلاه، وفي حالة استمرار المستشار في التغيب يتلى اسمه عند افتتاح الجلسة الموالية، ويصدر الرئيس الأمر للقيام بالاقتطاع عن مبلغ التعويضات المرصدة إليه بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر.

المادة 186 : لايجوز دخول قاعة الجلسات إلا للمستشارين وللوزراء وموظفي المجلس المرخص لهم بذلك من قبل الرئيس والأشخاص الحاملين لبطاقة مسلمة من لدن الرئيس.

ولايجوز تشغيل الهاتف النقال داخل الجلسات العمومية وداخل القاعات المخصصة لاجتماعات اللجان.

المادة 187 : يجلس المستشارون في الجانب المخصص للفريق الذي ينتمون إليه. ويحدد الفريق المقاعد الخاصة بكل مستشار تابع له ويبلغ موافقها إلى مكتب المجلس.

المادة 188 : يجلس الوزراء في المكان المخصص لهم على مقربة من منصة الرئاسة ويسمى مكانهم في المجلس "مقاعد الحكومة".

المادة 189 : يحدد الرئيس باتفاق مع المكتب مكانا مخصصا للصحفيين المعتمدين لدى المجلس، كما يحدد الأماكن المخصصة للدبلوماسيين وللصحافة .

المادة 190 : يجلس العموم في صمت تام بالمكان المخصص لهم.

المادة 191 : يقوم الأعوان المكلفون بالسهرة على النظام بأمر من الرئيس بطرد كل شخص من العموم يعرب عن مصادقة أو عكسها أو يخل بالنظام داخل القاعة.

يجال على رئيس قوة شرطة المجلس كل شخص من العموم يحاول أن يعرقل المناقشات ويبت في أمره فوراً.

الباب التاسع :التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس المستشارين

المادة 192 : إذا قرر المجلس انتداب من يمثله أو إرسال وفود من أعضائه فإن تحديد عدد هؤلاء المستشارين يتم بقرار من المكتب.

يتم انتداب الوفود بمراعاة التخصص ومبدأ التشاور مع الفرق وتطبيق قاعدة التمثيل النسبي للفرق.

يتم التنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص التمثيل في المنظمات الدولية والإقليمية وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة مع مجلس النواب.

المادة 193 : لا يجوز لأي فريق أن ينتقد على فريق آخر في تعيينه لمن يريد من أعضائه، كما يمنع على أي مستشار إبداء ملاحظاته بشأن مستشار آخر.

المادة 194 : إذا اقتضى الأمر تعيين مستشارين يشاركون في لجنة خارج مجلس المستشارين، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة الوزير الأول إلى رئيس المجلس الذي يوجه بدوره هذا الطلب إلى اللجنة المختصة في مجلس المستشارين. وبعد تعيين هؤلاء المستشارين على أساس التمثيل النسبي يبلغ الرئيس أسماءهم إلى الوزير الأول.

المادة 195 : يشكل مجلس المستشارين مع البرلمانات الشقيقة والصديقة لجانا للتعاون والصدقة تحت إشراف المكتب.

تشكل هذه اللجن من اثني عشر (12) عضوا تشارك فيها جميع الفرق مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي بالنسبة لرئاسة هذه اللجن.

الجزء الثالث : التشريع

الباب الأول : وضع مشاريع ومقترحات القوانين

المادة 196 : تسجل لدى مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة واقتراحات القوانين التي يقدمها المستشارون وكذا اقتراحات ومشاريع القوانين التي يحيلها مجلس النواب.

يعلن دائما في أول جلسة عمومية عن استلام مشاريع واقتراحات القوانين وجميع المراسلات الواردة على المجلس.

المادة 197 : يعرض مكتب المجلس كل نص تقدم به أحد الأعضاء كمقترح قانون ويوزع ثم يقدم للجنة التي تعينها دراسته، وعند عدم وجود لجنة مختصة يعهد بدراسته إلى لجنة تشكل خصيصا لتلك الغاية.

يمكن أن تعرض مشاريع القوانين ومقترحات القوانين سواء على لجنة دائمة أو مؤقتة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

المادة 198 : للحكومة أن تسترد أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لديها متى شاءت مادامت تلك المشاريع لم يصادق عليها مجلس المستشارين.

ولأعضاء المجلس نفس الحق قبل الشروع في دراسة الاقتراح.

الباب الثاني

الأعمال التشريعية للجان

المادة 199 : بمجرد ما يتوصل رئيس المجلس بنص مشروع أو مقترح قانون يحيله على اللجنة الدائمة أو المؤقتة المختصة قصد الدراسة وتحضير عرضه أمام الجلسة العامة للمجلس.

المادة 200 : تبدأ مناقشة نص المشروع أو مقترح القانون بتقديم النص من قبل الجهة التي كانت مصدرا له، ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون، واضع أو ممثل أو ممثلي واضعي مقترح القانون.

المادة 201 : يتبع التقديم بمناقشة عامة إجمالية للنص تعطى خلالها الفرصة للجهة التي جاء منها النص حق التعقيب في النهاية.

المادة 202 : بعد المناقشة العامة للنص يشرع في مناقشته، مادة مادة، إلى أن تنتهي مناقشة جميع المواد.

المادة 203 : بعد انتهاء المناقشة، مادة مادة، يعطى أجل لا يقل عن أربع وعشرين (24) ساعة للمستشارين لتقديم التعديلات كتابة في اجتماع اللجنة الذي يلي ذلك الأجل المحدد.

المادة 204 : يحدد تاريخ اجتماع اللجنة الذي تقدم فيه التعديلات كتابة ويوزع فيه على أعضاء اللجنة نص تلك التعديلات.

المادة 205 : تجتمع اللجنة بعد تاريخ تقديم التعديلات بأجل لا يقل عن أربع وعشرين (24) ساعة للبت في مختلف التعديلات المقدمة.

المادة 206 : يتم البت في النص المعروض بالتصويت على مختلف التعديلات المقترحة على النص الأصلي أولاً، ثم يلي ذلك التصويت على نص المادة بكاملها.

المادة 207 : بعد البت في جميع المواد، مادة مادة، يتم التصويت الإجمالي على النص النهائي.

المادة 208 : يتم التصويت بالشكل التالي :

-الموافقون ؛

-المعارضون ؛

-الممتنعون.

يمكن أيضاً أن يسجل أعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت ويسجل ذلك في المحضر.

المادة 209 : تثبت البيانات المشار إليها في المادة 185 في المحضر وفي التقرير المقدم من لدن اللجنة إلى الجلسة العامة.

المادة 210 : في حالة ما إذا أعربت لجنة عن عدم اختصاصها فيما يتعلق بدراسة مشروع أو مقترح قانون أو البحث فيه، أو وقع نزاع بين لجنتين أو أكثر فيما يتعلق بالاختصاص، فإن الرئيس يقترح على المجلس تشكيل لجنة مؤقتة لهذا الشأن، وذلك بعد إجراء مناقشة يخصص حق الكلام فيها للحكومة ولصاحب المقترح ولرؤساء اللجان المعنية بالأمر.

أما في حالة رفض اقتراح الرئيس فتعرض مشكلة الاختصاص على المجلس بأجمعه، وتتخذ نفس التدابير في حالة عجز المكتب بين دورتين عن حل المشكل بعد أن عرض عليه.

المادة 211 : تشرع اللجان الدائمة والمؤقتة في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها فور التوصل بها، ويتعين البت فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام هذا الأجل يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس يشعره بالأسباب الداعية للتأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسباً لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، وأنتد يقرر مكتب المجلس أجلاً جديداً للبت فيه بعد انصرام الأجل الجديد دون البت، يرفع تقرير جديد من رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس المجلس يكون موضوع مداوات المكتب، وتعرض خلاصته على المجلس في جلسة عامة.

المادة 212 : يجب طبع وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة بمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

يجب أن ترفق بالتقرير جميع اقتراحات التعديلات المعروضة على اللجنة أثناء مناقشتها قبل تسليم التقرير.

المادة 213 : تجرى المناقشة حول أي مشروع أو مقترح قانون على ضوء تقرير شامل يقدمه إلى مجلس المستشارين مقرر اللجنة التي يعينها الأمر.

لا يبحث اقتراح أي تعديل وصل بعد تسليم التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى إذا عارضت الحكومة في بحثه طبقاً للفصل السابع والخمسين (57) من الدستور.

المادة 214 : عندما تعكف أية لجنة دائمة أو مؤقتة على دراسة أي مشروع قانون أو مقترح قانون يكون الحق لأية لجنة أخرى دائمة - بشرط صلاحيتها لذلك - في أن تعرب عن رغبتها في إبداء رأيها حول النص المعروض. ويتحتم على اللجنة المتدخلة أن تبين أن ملاحظاتها تعني كل النص أو بعضه.

وعلى رئيس المجلس أن يحيط مسبقاً سائر أعضاء المجلس علماً بالتدخل المرغوب فيه.

المادة 215 : إذا ما عرض نص مشروع أو مقترح قانون على لجنة لتبدي فيه رأيها بعد دراسته من لدن اللجنة المختصة فللجنة المطلوب منها رأيها أن تبعث مقررًا عنها يحق له حضور أشغال اللجنة المنكبة على دراسة النص، كما يمكنه أن يبدي وجهة نظره باسم اللجنة التي أوفدته.

ولمقرر اللجنة المعنية بالدراسة حق حضور أشغال اللجنة المطلوب منها رأيها وله كذلك حق الدفاع عن وجهة نظر لجنته.

المادة 216 : تعين اللجنة الدائمة المطلوب منها رأيها في نص مشروع قانون أو مقترح قانون عضوا من بين أعضائها للمشاركة في تكوين لجنة مؤقتة لدراسة النص المذكور المحال عليها.

المادة 217 : تجتمع اللجنة الدائمة أو المؤقتة قصد تحضير دراسة أو اقتراح تعديلات في شأن نص ما وذلك قبل يوم الجلسة العمومية التي يحتوي جدول أعمالها على دراسة مشروع أو مقترح القانون.

تجري هذه اللجنة مناقشاتها حول جوهر التعديلات المقترحة قبل انصرام أجل أربعة أيام ثم تقدم تقريرًا تكميليًا في ذلك إلى المجلس.

ويترك لهذا الأخير حق التقرير النهائي في التعديلات المذكورة.

الباب الثالث : تسجيل القضايا في جدول الأعمال

المادة 218 : تسجل مشاريع ومقترحات القوانين في جدول أعمال المجلس طبقًا لمقتضيات المادة 110 من هذا النظام الداخلي.

المادة 219 : يوجه الوزير الأول طلبات تسجيل المشاريع المدلى بها من لدن الحكومة، وتكون لهذه الطلبات الأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، وعلى رئيس المجلس أن يخبر بذلك رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ويطلعهم على نصها، كما يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في أقرب وقت للنظر فيها.

المادة 220 : إذا طلبت الحكومة، طبقًا للفصل السادس والخمسين (56) من الدستور، تغيير جدول أعمال المجلس بزيادة أو نقص أو تعديل نص أو عدة نصوص منه فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فورًا ليتخذ قراراته بعد إشعار ندوة الرؤساء.

المادة 221 : إذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق تسجيل مقترح قانون أو قضية قد درست من لدن إحدى اللجان، فعلى المكتب أن يفعل ذلك.

الباب الرابع : مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين

المادة 222 : لا يجوز المناقشة ولا التصويت على مشروع أو مقترح قانون قبل تقديمه إلى اللجنة المختصة طبقًا للمقتضيات الواردة في المواد من 196 إلى 217 من هذا النظام الداخلي.

المادة 223 : تبتدئ مناقشة المشاريع بالاستماع إلى الحكومة وتقديم تقرير اللجنة المعنية بالامر.

تبتدئ مناقشة المقترح بالاستماع إلى صاحبه أو الموقع الأول عليه وتقديم تقرير اللجنة أو اللجان المعنية وبعد ذلك لا يمكن أن يحال على المناقشة أو التصويت أي نص مضاد، ولا يقبل أي تدخل إلا إذا كان موضوع النص المقترح دراسته يخالف مقتضيات الدستور. كما أنه بالإمكان إحالة هذا المقترح الأخير على التصويت قصد التأكد من أنه لا مجال لمناقشته.

و بمجرد حصول المقترح على الأغلبية يجب إلغاء النص الذي سبق تقديمه للمناقشة.

المادة 224 : لا يمكن أن تعرض أية مسألة على المناقشة أو التصويت بعد اختتام المناقشات العامة إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس في إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة.

المادة 225 : إذا كان طلب إرجاع نص مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة مصادقا عليه من لدن الحكومة أو كان الأمر يتعلق بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل السادس والخمسين (56) من الدستور أو طلب المجلس الأسبقية في حقه، تتناوله اللجنة بالدرس حيناً على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد من لدن اللجنة التي أحيل عليها النص قصد دراسته، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ لذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور في الفقرة السابقة يتحتم على اللجنة أن تشرع في دراسة بقية فصول النص.

المادة 226 : لأعضاء المجلس والحكومة حق التعديل طبقاً للفصل السابع والخمسين (57) من الدستور.

المادة 227 : عندما تعارض الحكومة في مقترح قانون أو تعديل قبل الشروع في مناقشة عمومية معتمدة على الفقرة الأولى من الفصل الثالث والخمسين (53) من الدستور تعرض القضية على المجلس، وإذا خالف المجلس رأي الحكومة فلها أن ترفع القضية للمجلس الدستوري، ولمجلس المستشارين نفس الحق.

المادة 228 : إذا ما أعلنت الحكومة عن تعرضها بشأن مقترح قانون أو تعديل خلال المناقشة فللرئيس أن يوقف المناقشة ويطلب رأي مجلس المستشارين في التعرض الحكومي في الوقت ذاته.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة ومجلس المستشارين بشأن مقترح أو تعديل ما تتوقف مناقشة ذلك المقترح أو التعديل وترفع النازلة حالاً إلى المجلس الدستوري.

المادة 229 : عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى إلغاء مقترح، أو إذا لم تتقدم بنتائج دراستها في الوقت المحدد لها، فعلى الرئيس أن يطلب من مجلس المستشارين إبداء رأيه فوراً بعد اختتام المناقشة.

وفي الحالة الأولى يصوت المجلس على إلغاء المقترح من لدن اللجنة وإن لم يصادق عليه يتناول المجلس فصول المقترح أولاً بأول، وحتى في حالة تعادل الأصوات داخل اللجنة يناقش هذا المقترح.

وفي الحالة الثانية فإن المجلس يستأنف المناقشة حول فصول النص الأصلي للمقترح، وفي حالة تعدد المقترحات التي حظيت بالأسبقية يقدم من بينها مقترح سلم إلى المكتب، وإذا امتنع المجلس عند استئناف المناقشة، فإن الرئيس يعلن عن عدم قبول المقترح من لدن المجلس.

المادة 230 : تناقش فصول مقترحات ومشاريع القوانين، مادة مادة، ويجري التصويت على كل مادة منها على حدة، وفي نفس الوقت تجري المناقشة حول مشاريع التعديلات المتعلقة بكل مادة كما تعرض أيضاً على التصويت طبقاً لهذا النظام الداخلي.

المادة 231 : يمكن طلب إرجاء البت في فصل أو مشروع تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة.

ويتحتم اعتبار ذلك الطلب إذا تقدمت به الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسته ، وفي الحالات الأخرى يبقى النظر لرئيس مجلس المستشارين.

المادة 232 : يمكن لرئيس المجلس، ضماناً لحسن سير المناقشات، أن يأمر بإرجاع مادة أو مشروع التعديل المتعلق بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته، ويضع الرئيس الشروط التي يجب أن تتابع المناقشة في نطاقها.

المادة 233 : يشرع في التصويت على مشروع أو مقترح قانون بعد إنجاز عملية التصويت على آخر مادة إضافية ملحقة به باعتباره مشروع تعديل.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة واحدة فإن هذا التصويت يعتبر بالنسبة لمجموع ذلك المشروع أو المقترح ولا يقبل بعد إجراء التصويت أن تلحق به أية مادة إضافية.

المادة 234 : للحكومة ولأعضاء مجلس المستشارين كذلك الحق في تقديم تعديلات حول النصوص الموضوعة لدى مكتب المجلس.

المادة 235 : لا تحظى بالقبول سوى مشاريع التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن أحد أصحابها والمسلمة إلى المجلس أو اللجنة المختصة التي يهملها الأمر.

لا تقبل التعديلات إلا إذا كانت تنصب على نص يوجد تحت الدرس أو إذا قدمت في شأن تعديل مشروع أو مقترح ما ، وذلك فيما يعود إلى المواد الإضافية. وفي غير هذه الحالة فإن قبول التعديلات يعرض على نظر المجلس قبل افتتاح المناقشة. و لا يتدخل سوى خطيب معارض لها أو عضو من الحكومة ثم عضو من اللجنة المختصة.

المادة 236 : إذا اتضح أن مشروع تعديل يدخل ضمن مقتضيات الفصل الحادي والخمسين (51) من الدستور فإن المجلس يرفضه.

وفي حالة الالتباس فإن المجلس لا يتخذ قراره النهائي إلا بعد استشارة رئيس لجنة المالية ومقررها العام.

المادة 237 : يمكن للمستشارين أن يتقدموا بتعديلات حول النصوص المطروحة على المناقشة في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها.

وبعد انصرام هذا الأجل لا تقبل سوى :

1. مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة ؛
2. مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن اللجنة المكلفة بالدراسة ؛
3. مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن المجلس خلال مناقشة سابقة ؛
4. مشاريع التعديلات التي يتولى عشر (10/1) أعضاء المجلس تقديمها من جديد.

المادة 238 : يشرع في المناقشة حول مشاريع التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، وبصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي.

لايسمح الرئيس بالمناقشة إلا حول مشاريع التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس.

المادة 239 : إذا تعددت مشاريع التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي :

اقتراحات الإلغاء ثم باقي الاقتراحات مع الابتداء بالاقتراحات التي تخرج من الموضوع المحدد ؛

تعطى الأسبقية لمشاريع التعديلات المتقدم بها من لدن الحكومة على التي يتقدم بها المستشارون والتي ترمي إلى نفس الإصلاح، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بمشروع تعديل ويجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.

المادة 240 : إذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية بعضا أو كلا، فللرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة واحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للمستشارين المعنيين بالأمر قبل عرض تلك التعديلات على التصويت.

المادة 241 : عندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة فيه، بعد صاحب المشروع، سوى للحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو للمقرر وفي آخر الأمر لمتكلم واحد من كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع.

المادة 242 : يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر (1/10) أعضاء المجلس.

المادة 243 : إذا تقرر المناقشة الثانية المذكورة في المادة السابقة تعاد النصوص إلى اللجنة المختصة، ويتحتم على هذه الأخيرة أن تقدم تقريراً جديداً.

المادة 244 : إن المناقشة المشار إليها في المادة 237 أعلاه لا تعني اقتراحات التعديلات الجديدة المقدمة من لدن الحكومة.

وتنتهي المناقشة الثانية بالتصويت الختامي.

المادة 245 : للحكومة أن تعلن ضرورة استعجال دراسة مشروع أو مقترح قانون وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس مجلس المستشارين، ويطلع الرئيس المجلس فوراً على هذا الطلب للبت فيه.

الباب الخامس : الأساليب المختصرة

طلب التصويت بدون مناقشة

المادة 246 : للحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة مشروع أو مقترح قانون، أن تطلب إجراء تصويت دون سابق مناقشة حول ذلك المشروع أو المقترح. ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلس الذي يطلع عليه فوراً الحكومة واللجنة المعنية بالدراسة.

المادة 247 : إذا اتفقت الحكومة واللجنة المعنية بالدراسة على إجراء تصويت دون مناقشة حول مشروع أو مقترح قانون فإن ذلك الاتفاق يخبر به رؤساء الفرق ثم ينشر عن طريق التعليق.

وحينئذ تعمل الحكومة على تسجيل ذلك المقترح أو المشروع في جدول الأعمال الذي له الأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به، ويعد توزيع التقارير الخاصة به.

المادة 248 : لكل مستشار حق الاعتراض على التصويت على مشروع أو مقترح قانون مقدم للتصويت بدون مناقشة وبشرط أن يكون هذا النص مسجلاً في جدول الأعمال من لدن المكتب سواء أخطر المستشار بذلك كتابة قبل افتتاح الجلسة التي سجل النص في جدول أعمالها أو تقدم لاعتراضه بمشروع تعديل طبقاً للشروط المقررة في المواد من 238 إلى 241 من هذا النظام الداخلي.

وحينئذ يخبر المكتب فوراً الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق بهذا الاعتراض.

المادة 249 : إذا لم يكن هناك اعتراض أو تنازل المستشار عن اعتراضه فإن ذلك النص يعرض على التصويت بدون مناقشة.

الباب السادس

القراءة الجديدة باقتراح من جلالة الملك لمشروع أو مقترح قانون

المادة 250 : عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون أو بعض فصوله طبقاً للفصل السابع والستين (67) من الدستور يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب جلالة الملك.

المادة 251 : يأخذ الرئيس بنظر المجلس فيما إذا كان راعياً في إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقاً، وفي حالة الرفض يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه.

المادة 252 : يتحتم على اللجنة المختصة أن لا تتجاوز في تلك المهمة خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر. وتسجل القضية في جدول الأعمال طبقاً لمقتضيات المواد : 109 و 223 وما يليها من هذا النظام الداخلي.

الباب السابع : مناقشة مشروع قانون المالية

الفرع الأول : إيداع مشروع قانون المالية لدى المجلس

المادة 253 : يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس المستشارين في الآجال المحددة طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

المادة 254 : يرفق مشروع قانون المالية بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الأسباب والموجبات التي يركز عليها مشروع القانون المالي والسياسة المالية للحكومة.

المادة 255 : يعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل إحالته على اللجنة المختصة.

المادة 256 : للمستشارين حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة بينود هذا المشروع لم يقع إيداعها ضمن المرفقات بمفهوم المادة 254 أعلاه.

الفرع الثاني : مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان

المادة 257 : اعتباراً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية المشار إليه في الفصلين الخمسين (50) والحادي والخمسين (51) من الدستور تتولى لجنة المالية والتنمية الجهوية دراسة مشروع قانون المالية.

المادة 258 : يجوز لكل لجنة أن تعين عضواً منها قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية.

المادة 259 : يمكن لمقرر لجنة المالية أن يستدعي عضو اللجنة التي يعينها أمر الميزانية المعروضة للدرس، ويتحتم عليه أن يشير في تقريره إلى ملاحظات الأعضاء المدعويين من لدنه بصفة استشارية.

المادة 260 : تدرس كل لجنة من لجان المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي ترتبط باختصاصاتها.

لا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والنفقات العامة.

المادة 261 : يقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد أعضائها ملفاً يتضمن على الخصوص :

-مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز؛

-التقديم الكتابي للميزانية ؛

-الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها ؛

-الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

المادة 262 : تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.

للوزير المعني أن يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله أن يختار الجواب عن كل قضية أو نقطة على حدة.

المادة 263 : يعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

الفرع الثالث : مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العامة

المادة 264 : تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

المادة 265 : إذا تقرر إرجاع فصل أو فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها فإن هذه اللجنة تدرس الفصل أو الفصول المعنية حيناً وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في أول جدول الأعمال للجلسة الموالية.

المادة 266 : تجري مناقشة مختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب إدخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن المستشارين وكذلك إذا قدم مشروع بتعديلها من لدن المستشارين، ويمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة أن يتناول الكلمة بهذه المناسبة على أساس أن لا يتجاوز تدخله أكثر من عشرة (10) دقائق.

الباب الثامن : الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 267 : عند عرض مشروع قانون يهدف إلى الموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية فإن المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الحادي والثلاثين (31) من الدستور.

المادة 268 : عند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء.

الجزء الرابع : مسؤولية الحكومة أمام مجلس المستشارين

الباب الأول : مناقشة البرنامج الحكومي

المادة 269 : تطبيقاً لأحكام الفصل الستين (60) من الدستور، يتقدم الوزير الأول أمام مجلس المستشارين، بعد تعيين جلالة الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

المادة 270 : تجري مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية :

يفتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الأول للتصريح الحكومي ؛

يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء، عند الاقتضاء، لتنظيم المناقشة بعد تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المناقشة؛

يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة.

عند انتهاء تلك المناقشة يتناول الكلمة الوزير الأول وعند الاقتضاء أحد أعضاء الحكومة ليجيب عن المناقشة.

الباب الثاني : ملتصق توجيه تنبيه للحكومة

المادة 271 : طبقاً لأحكام الفصل السابع والسبعين (77) من الدستور يتم إيداع ملتصق توجيه تنبيه للحكومة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة - يسمى هذا المستند - "ملتصق التنبيه".

يجب أن يرفق هذا المستند بلائحة موقعيه وأن يشمل ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

يأمر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتصق التنبيه الذي ينشر برمته في المحضر.

المادة 272 : لا يحق لأي عضو في المجلس أن يوقع أكثر من ملتصق واحد في نفس الوقت. ولا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد إيداعه لدى الرئيس.

المادة 273 : لا تصح الموافقة على ملتمس التنبيه إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ومضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه.

المادة 274 : يوجه الرئيس نص التنبيه إلى الوزير الأول فور مصادقة مجلس المستشارين عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 152 إلى 157 من هذا النظام الداخلي.

المادة 275 : يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس التنبيه مع مراعاة المهلة المنصوص عليها في الفصل السابع والسبعين (77) (الفقرة 3) من الدستور.

المادة 276 : بعد تقديم تصريح الوزير الأول بخصوص ملتمس التنبيه تنظم المناقشة باقتراح من المكتب وندوة الرؤساء.

لا يعقب المناقشة تصويت.

الباب الثالث : ملتمس الرقابة

المادة 277 : طبقاً لأحكام الفصل السابع والسبعين (77) (الفقرة 5) من الدستور يتم إيداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة.

يسمى هذا المستند "ملتمس الرقابة".

يجب أن يرفق المستند بلائحة موقعيه وأن تشمل ثلث أعضائه على الأقل.

يأمر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتمس الرقابة وينشر في المحضر برمته.

المادة 278 : لا يجوز لمستشار واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد في نفس الوقت.

المادة 279 : لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة المقدم أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة 280 : يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة. ويجب أن تقع هذه المناقشة على أبعد أجل في اليوم السابع من تاريخ إيداع الملتمس.

تنظم المناقشة في حالة تعدد ملتسمات الرقابة، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشة مشتركة لها بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس رقابة على حدة.

المادة 281 : لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة 282 : لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة 283 : لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس الرقابة.

إذا وقعت مصادقة مجلس المستشارين على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الباب الرابع : الأسئلة الشفهية

المادة 284 : يقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه المستشار إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو السياسات الخاصة القطاعية. وفي الحالة الأولى يقدم للوزير الأول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتهم.

المادة 285 : لكل مستشار الحق في تقديم أسئلة شفوية، وعلى المستشار الذي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضا مكتوبا إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة عليه.

المادة 286 : تنشر الجريدة الرسمية الأسئلة الشفهية التي يتوصل بها مكتب المجلس داخل الدورات وخارجها.

وفيما إذا حول سؤال شفهي إلى سؤال كتابي، طبقا للمادة 292 من هذا النظام الداخلي، يضم إلى الأسئلة الكتابية ويكتفى بمحضر الإعلان عن هذا التحويل.

المادة 287 : تطبيقا لأحكام الفصل السادس والخمسين (56) (الفقرتان 2 و 3) من الدستور تخصص جلسة يوم الثلاثاء للنظر في الأسئلة الشفهية.

تقدم الأسئلة الشفهية لرئيس مجلس المستشارين مع عرض مكتوب عن السؤال.

يعلن عن مواضيع الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة.

المادة 288 : يحال السؤال الشفهي على الحكومة للجواب عنه وذلك في أجل لا يتعدى (20) يوما من تاريخ التوصل به، وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع.

المادة 289 : يقوم المكتب بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول أعمال جلسات يوم الثلاثاء.

المادة 290 : تعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الآنية وتُسجل في بداية الجلسة وتتم وفق المقتضيات الواردة في المواد من 302 إلى 304 من هذا النظام الداخلي.

المادة 291 : توزع قائمة الأسئلة الجاهزة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.

المادة 292 : إذا لاحظ مكتب المجلس أن سؤالا شفهيًا له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي بعد موافقة المستشار واضح السؤال.

إذا لاحظ المكتب أن مستشارا طرح سؤالا شفهيًا سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وأنه ليس هناك أي عنصر جديد جاز له تحويله إلى سؤال كتابي بعد موافقة المستشار واضح السؤال.

المادة 293 : للمكتب أن يصنف الأسئلة الشفهية بتنسيق مع رؤساء الفرق إلى أسئلة تليها مناقشة عامة تبعا للمقتضيات الواردة في المواد من 294 إلى 297 أو إلى أسئلة لا تليها.

المادة 294 : عندما يتم إدراج أسئلة شفوية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس المستشارين تسجل فيها أسماء المستشارين الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الثلاثاء التي سيناقش فيها السؤال.

المادة 295 : بعد تقديم الأسئلة الآنية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدّم عرضا في ظرف لا يتجاوز خمس (5) دقائق.

المادة 296 : يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال في عشر (10) دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة المستشارين المسجلة أسماؤهم على ألا يتجاوز تدخل المستشار خمس (5) دقائق.

المادة 297 : بعد الاستماع إلى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة وفقا للمسطرة الواردة في المادة 298 من هذا النظام الداخلي.

المادة 298 : تستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية :

أولا : تعطى الكلمة لواضع السؤال ليقدّم ملخصا لسؤاله في ظرف يتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثانيا : تعطى الكلمة للوزير المعني للجواب عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق ؛

ثالثا : تعطى الكلمة في النهاية لصاحب السؤال للتعقيب على أساس ألا يتعدى هذا التعقيب دقيقتين اثنتين ؛

رابعا : يمكن للوزير الرد على تعقيب المستشار إذا رأى من شأن ذلك تقديم التوضيحات الضرورية في ظرف لا يتجاوز دقيقتين اثنتين.

المادة 299 : إذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفهية فعليه أن ينيب عنه أحد زملائه لبيان سبب تغيبه.

وتؤخر المناقشة في شأن سؤاله إلى الجلسة الموالية وإلا يحول سؤاله تلقائيا إلى سؤال كتابي.

المادة 300 : لا يجب عن الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيب الوزير الذي يهّمه السؤال مباشرة، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء، فإن لم يفعل تؤخر المناقشة في شأنه إلى الجلسة الموالية حيث يسجل في مستهل جدول أعمالها، وعلى الرئيس أن يحيط الوزير الأول علما بذلك.

الباب الخامس : الأسئلة الآنية المستعجلة

المادة 301 : يمكن للمستشارين أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس المستشارين.

المادة 302 : يبلغ رئيس مجلس المستشارين السؤال الآني إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء.

المادة 303 : تخصص الساعة الأولى من جلسة يوم الثلاثاء، عند الاقتضاء، للأسئلة الآنية المبرمجة وفق المسطرة المذكورة في المادتين 290 و 298 من هذا النظام الداخلي.

الباب السادس : الأسئلة الكتابية

المادة 304 : تحرر الأسئلة الكتابية من قبل واضعيها، ويعلن الرئيس في بداية كل جلسة عامة عن مضمونها الإجمالي، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 305 : لا يمكن أن تتضمن الأسئلة الكتابية توجيه أية تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة 306 : يجب الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ إحالة السؤال تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل السادس والخمسين (56) من الدستور.

المادة 307 : تنشر أجوبة أعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية خلال الشهر الموالي لنشر الأسئلة الكتابية.

الباب السابع : المحكمة العليا

المادة 308 : ينتخب مجلس المستشارين في مستهل نيابته من بين المستشارين نصف أعضاء المحكمة العليا طبقا لمقتضيات الفصول من 88 إلى 92 من الدستور ولمقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

المادة 309 : لا يحظى بالاعتبار أي اقتراح يرمي إلى المتابعة أمام المحكمة العليا إلا إذا كان موقعا من لدن ربع (1/4) أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 310 : ترفع اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا على مجلس المستشارين وعلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي يتعين عليها أن تعد تقريرها داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

المادة 311 : عندما تحال اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا من مجلس المستشارين تدرج في جدول أعمال مكتب المجلس ثم تحال على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي يتعين عليها أن تنجز تقريرها في الأجل المنصوص عليه في المادة 310 أعلاه.

المادة 312 : يصدر مجلس المستشارين قراره بشأن تقرير اللجنة المشار إليها في المادتين 310 و 311 بقرار تتم الموافقة عليه عن طريق التصويت السري الذي لا يشارك فيه الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

المادة 313 : لا يقبل اقتراح قرار المتابعة الموجه ضد أعضاء الحكومة إلا إذا أحرز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس بالاقتراع السري، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الجزء الخامس : مقتضات خاصة

الباب الأول

المادة 314 : يعين رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة فرق المجلس، ثلاثة أعضاء من المجلس أو خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري طبقا للفصل التاسع والسبعين (79) من الدستور.

المادة 315 : تتم استشارة فرق المجلس عن طريق رؤساء الفرق.

المادة 316 : يسهر رئيس مجلس المستشارين على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري في الجوانب المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هذا الأخير والمرتبطة بمجلس المستشارين.

الباب الثاني : اقتراح مراجعة الدستور

المادة 317 : لمجلس المستشارين أن يقترح على جلالة الملك مراجعة الدستور، ولا تتم مصادقة مجلس المستشارين على اقتراح المراجعة إلا باتفاق ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الرابع بعد المائة (104) من الدستور.

الباب الثالث : تعديل النظام الداخلي

المادة 318 : يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد أن يبت المجلس الدستوري في مطابقته للدستور طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الحادي والثمانين (81) من الدستور.

المادة 319 : لا يمكن تغيير أية مادة أو فقرة من هذا النظام الداخلي إلا إذا تقدم بذلك عشر (10/1) أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 320 : يقدم مقترح تعديل النظام الداخلي إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لدراسته وتقديم تقرير بشأنه ورفعها إلى مكتب المجلس.

المادة 321 : يقرر مكتب المجلس تاريخ مناقشة التعديل بالجلسة العامة.

تتم مناقشة التعديلات بالجلسة العامة وفق المقتضيات الواردة في هذا النظام الداخلي والمطبقة على مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 322 : بعد موافقة مجلس المستشارين على التعديلات الواردة على النظام الداخلي يوجه رئيس المجلس نص التعديلات المصادق عليها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها لأحكام الدستور.

المادة 323 : تصبح التعديلات نافذة بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب الرابع : علاقة اللجان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للحسابات

المادة 324 : تطبيقاً لأحكام الفصلين الرابع والتسعين (94) والسابع والتسعين (97) من الدستور لمجلس المستشارين وللجنة أن يطلبوا الاستشارة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي والمساعدة من المجلس الأعلى للحسابات في نطاق اختصاصه تتم المراسلات المتعلقة بالموضوع بواسطة رئيس المجلس.

الباب الخامس : مقتضيات مختلفة

المادة 325 : تمت الموافقة من لدن مجلس المستشارين على هذا النظام الداخلي في جلسة يوم الثلاثاء 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

المادة 326 : ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شأنه من لدن المجلس الدستوري، ويثبت في هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المجلس الدستوري القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.